وماذكرنا بجنابة حرامْ	غير جماع زوجه مع الصيامْ
والحدث الاصغر يمنع الطوافْ	مع الصلاة المس الابغلافْ
دم استحاضة كعذر دأما	لايمنع الصلاة والصياما
والمستحاضات واهل العذر	فى كل وقت جدّدوا للطهر
والعذر ما استمر وقتا ووجد	فى كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه	وضاد دابتداؤه انتهاؤه

باب الأنجاس

تطهر بالماء وبالمستعمل	وكل مائع قويّ العمل
والدلك طهر الخف فى الجرمي	والفرك لليابس من منّى
والمسح للسيف وللمرآة	واليبس للارض لدى الصلاة
وليس يعفى فوق قدر الدرهم	من نجس مغلظ مثل الدم

ودون

ودون ربع الثوب من مخفف	كبول ما يؤكل عنه قد عفي
وطهر ما ليست له عين ترى	بِحَكٍّ بِطَنٍ بثلاثٍ قَدِّرا
اما زوال العين فهو طهر	واثر يعسر لا يضر
والدبغ طهر أُهُب الميتاتِ	كذلك المذبوح بالذكاة
الا الآدمى فللكرامة	أو جلد خنزير فللنجاسة
والشعر والعظم من الانسان	ثم من الميتة طاهران

فصل

يسن الاستنجاء بالاحجار	والافضل الانقاء بالايتار
وغسله بالماء منها افضل	والجمع بين الكل فيه أكمل
وان عدت نجاسة مخرجها	فان فرض الغسل قد توجها
يكره الاستنجاء بالسرجين	والعظم والطعام واليمين
ويكره الاستقبال للقبلة	وعكسه عند قضاء الحاجة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)